

قانون «الوكالات التجارية» يحدّد واجبات وكلاء الشركات العالمية



دبي: حازم حلمي

دعا قانون «الوكالات التجارية» الجديد الذي سيبدأ تطبيقه بدءاً من 16 من يونيو/حزيران القادم، وكلاء الشركات العالمية العاملين في دولة الإمارات، إلى ضرورة القيام بواجبتهم على أكمل وجه في تقديم خدمات ما بعد البيع للمستهلكين.

شدّد القانون على الوكلاء التجاريين في الدولة، بضرورة توفير قطع الغيار، والأدوات والمواد والملحقات، والتوابع اللازمة والكافية لصيانة السلع المعمرة للمنتجات التي يقدمونها للمستهلكين، كما طالبهم بضرورة توفير خدمات الصيانة محل الوكالة، وفقاً لاتفاق الطرفين.

وأكد قانون «الوكالات التجارية» أنه لا يجوز إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أي وكالة تجارية مقيدة في الوزارة، بقصد الاتجار إلا عن طريق الوكيل، داعياً الدوائر الجمركية إلى عدم

الإفراج عن هذه المستوردات الواردة من غير طريق الوكيل إلا بموافقة وزارة الاقتصاد أو وكيل الوزارة، وعلى هذه الدوائر إخطار الوزارة أو الوكيل بحسب الأحوال.

وبحسب القانون يجب على الدوائر الجمركية والجهات المعنية والسلطات المختصة، بناء على طلب الوكيل عن طريق وزارة الاقتصاد، حجز تلك المستوردات وإيداعها في مخازن الموانئ أو مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع.

وأتاح القانون لوزارة الاقتصاد بقرار مبرر إدخال البضائع والسلع وتقديم الخدمات محل عقد الوكالة التجارية في دولة الإمارات بصفة مؤقتة.

وبين القانون بناء على توصية من وزير الاقتصاد أنه يحق لمجلس الوزراء بعد التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة التي يحددها المجلس، تحرير أي أنشطة أو مواد من الوكالات التجارية، وفقاً للضوابط التي يحددها، على أن يحدد قرار مجلس الوزراء موعداً لتحرير هذه الأنشطة أو المواد. كما يحق لوزارة الاقتصاد، بموجب القانون، شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بالأنشطة والمواد التي يتم تحريرها من سجل الوكالات التجارية التابعة للوزارة.

وفي ما يخص الجزاءات الإدارية يصدر مجلس الوزراء لائحة بالمخالفات والجزاءات الإدارية التي تطبق على كل من يخالف أي حكم من أحكام قانون «الوكالات التجارية»، الذي ألغى القانون القديم الذي دام العمل به 41 عاماً.